

٢- وتلتمس من مجلس الوصاية أن يواصل دراسته لهذه المسألة ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة وحكومة الصومال ، وأن يتابع بوجه خاص استقصاء الامكانيات التي أشار اليها المجلس ويرفع تقريراً بذلك الى الجمعية العامة للنظر فيه — في دورتها الثالثة عشرة .

الجلسة العامة ٧٢٩

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٧ (دورة ١٢) — نيل الاقاليم المشمولة بالوصاية — الحكم الذاتي — أو الاستقلال

ان الجمعية العامة ،

ان ترى أن من الاهداف الاساسية لنظام الوصاية الدولي ، وفق احكام المادة ٧٦ ، ب ، من ميثاق الامم المتحدة ، تطور سكان الاقاليم المشمولة بالوصاية تطوراً تدريجياً نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تشير الى أن الجمعية العامة عمدت في قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الى دعوة السلطة القائمة بإدارة كل اقليم من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، فيما دعتها اليه ، الى تقدير المدة التي ينتظر فيها أن يغال الاقليم المعني المشمول بالوصاية — الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تشير أيضاً الى أن الجمعية العامة ، في قرارها رقم ١٥٦٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، قد أوصت الدول المعنية القائمة بالادارة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين نيل الحكم الذاتي أو الاستقلال في موعد قريب — للأقاليم التالية المشمولة بالوصاية : تنغانيقا والكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية والتوغولاند الموضوع تحت الادارة الفرنسية ورواندا اروندي ، كما دعت السلطات المعنية القائمة بالادارة الى تقدير المدد اللازمة لنيل كافة الاقاليم المشمولة بالوصاية — الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ،

وقد درست الباب الثالث من تقرير مجلس الوصاية (١)،

وان تلاحظ بارتياح أن مجلس الوصاية قد أوصى السلطات القائمة بالادارة بتبيان الاهداف والمواعيد المتوسطة المتعاقبة الواجب بلوغها في الانماء السياسي والاقتصادي والتعليمي في الاقاليم المشمولة بالوصاية لايجاد الظروف الممهدة لنيل الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تلاحظ آسفة أن السلطات المعنية القائمة بالادارة لم تقدم بعد تقاريراتها للمدد اللازمة لبلوغ الاقاليم المشمولة بالوصاية الهدف النهائي لنظام الوصاية ، ألا وهو الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

وان تدرك أهمية تقدير الزمن اللازم لنيل الاقاليم المشمولة بالوصاية الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

١- تعود فتؤكد قراراتها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (يناير) ١٩٥٢ و رقم ١٠٦٤ (دورة ١١) المتخذ في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وتدعو من جديد السلطات القائمة بالادارة الى تنفيذ احكام هذين القرارين ،

٢- تطلب الى مجلس الوصاية موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة بتقرير عن التقدم المتحقق في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٢٦

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧

١٢٠٨ (دورة ١٢) - انماء الاقتصاد الريفي في الاقاليم المشمولة بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها رقم ٤٣٨ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، والذي توصي مجلس الوصاية فيه بدراسة السياسات والقوانين السائدة

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٤ (ج/ع/

٣٥٩٥ والتصويب (١) .